

## زاد المستقنع (41) | تابع الأذان | شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الحق المبين. وأشهد أن محمداً عبد ورسوله النبي الأمين صلى الله عليه وعلىه واصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين - 00:00:00

اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم للعلم النافع والعمل الصالح وان ينفعنا بما علمنا وان يعلمنا ما ينفعنا كان الحديث في الدرس الماضي فيما يتعلق باول الكلام على كتاب الصلاة بياناً لحكمها ومن تجب عليه - 00:00:15  
وآآ من آآ تعلق به ما يمنع فعلها كحبيض او نفاس او اغماء او غيره اه ثم اه تكلم المؤلف رحمة الله تعالى في اول هذا الكتاب عن حكم اه من اه اه - 00:00:39

صراحة وعند ذلك توقف الكلام. فنستكمل باذن الله جل وعلا في بيان آآ حكم اه من جحد وجوب الصلاة او من تركها تهاون نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاه والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:59

رحمه الله تعالى في كتاب السعادة نعم. يقول الامام الحجوي رحمة الله تعالى في كتابه الزاد ومن جاحد وجوه وهاك فرق ذكرنا ان كفرك بالجاحد اه الصلاه امر ظاهر مستقر عند اهل الاسلام - 00:01:25  
عامة وذلك لأن جهد وجوب الصلاه هو تكذيب لله ورسوله. فيما جاء في كتاب الله جل وعلا من الآيات بها والاحاديث الدالة على وجوبها. وامر الصلاه ووجوبها مما يعلم من دين الاسلام بالضرورة - 00:02:06  
وقلنا بانه آآ يعذر في ذلك من آآ كان من كانت حاله يمكن ان يأتي عليه شيء من الجهل ونحوه. ولذلك قالوا من شاء من نشأ ببادية بعيدة عن الاسلام. او كان حديث العهد - 00:02:26

الاسلام فانه يعذر في الجهل فيبين له آآ السبيل ويوضح له الضريب وآآ تستبان له المحجة فان اقر بها فذاك. وان اقام على جحوده فانه يصدق عليه الكفر وينطبق عليه هذا الوصف بزوال الشبهة العارضة والسبب المانع من لحاق هذا الوصف به - 00:02:46  
ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى وكذا من تركها او تاركها تهاونا. هذا اذا في المسألة الثانية وهو ترك الصلاه تهاونا. هل يأخذ به الكفر او لا؟ وكنا ان مشهور المذهب عند الحنابلة - 00:03:16

كما هو قول اهل الحديث ان تارك الصلاه تهاونا كافر كفراً اكبر يخرجه من الملة. واستدل في ذلك بقول الله جل وعلا فان تابوا واقاموا الصلاه واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم. فجعل تخلية السبيل مناطاً بشرط اقامة الصلاه مما - 00:03:36

ما يدل على ان تاركها كافر. وايضاً استدل في ذلك باحاديث آآ باحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اشهبها كما ذكرنا في الدرس الماضي العهد الذي بيننا وبينهم الصلاه فمن تركها فقد كفر. وجاء في بعض - 00:04:03  
ويأتي هذا الحديث بياناً لهذا المعنى وان المقصود بذلك كفواً اكبر قال العهد الذي بيننا وبينهم صلاة فمن تركها فقد خرج من الملة. وايضاً يدل لذلك الحديث المعروف والمشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:23

انما قال بين الرجل وبين الشرك تكفو الصلاه ومما استدل به الامام احمد ايضاً على الكفر تارك الصلاه وذكر ذلك شأن الحجاج حيث النبي صلى الله عليه وسلم اول ما تفقدون من دينكم الامانة - 00:04:43  
واخر ما تفقدون منه الصلاه. قال فإذا فقد الآخر لم يبق شيء. لم يبقى شيء فدل على ان تارك الصلاه كافر. ومن قال بان تارك الصلاه لا يكفر فانما استدل بعض العمالات التي لا - 00:05:03

قاوموا هذه الادلة الخاصة كمن آآ من قال لا الله الا الله حرم الله وجهه على النار. ولذلك ذكرنا قول الامام زهري رحمة الله تعالى اه في روايته لهذا الحديث في مسلم في صحيحه عقب روايته قال لقد شرعت - 00:05:23  
بعد ذلك شرائع وفرضت بعد ذلك فرائض. فلا يغتر بهذا الحديث مفتر. يعني لا يظن ان قول لا الله الا الله كاف في حصول دخول الجنة قبل استكمال تلکم الشرائط وفعل تلکم الفرائض التي هي اه من اه من - 00:05:43  
وادمي هذه الكلمة. ولذلك قال وهب بن منه لاله الا الله مفتاح الجنة وكل مفتاح اسنان لكل مفتاح اثنان. اذا طبعا هذه المسألة يعني القول بکفر تارک الصلاة من المسائل التي - 00:06:03

فيها الحديث كثيرا وليس هذا محل افاضة القول في هذه المسألة آآ سوى ان بحاجة الى بيان ما اعتمدته الحنابلة الله تعالى من الادلة في القول في تکفير تارک الصلاة واسھي ما يمكن ان يدفع به قول من قال بعدم الكفر. قلنا - 00:06:23  
بعد ذلك بان اه اذا تقرر ان تارک الصلاة کافر عند الحنابلة وعند اهل الحديث فان هؤلاء قد اختلفوا في الذي يحصل به الكفر. اه وترك صلاة واحدة او صلتين او هو ترك - 00:06:43

الصلاۃ بالکلیة هذا خلاف بين القائلین بالکفر فمنهم من آآ صار الى انه يکفر بترك صلاة واحدة. فان كانت مما يجمع الى التي بعدها ينظر حتى تخرج التي بعدها لانه قد يكون له عذر او شبهة في انها صلاة مجموعة او جاءه ما يقتضى - 00:07:03  
في الجمع فاذا ضاق عليه وقت الثالثة قالوا الكفر. فداروا في هذا المضمار وقالوا بان هذا يصدق عليه انه تارک للصلاۃ تارک للصلاۃ.  
وهذا قول لاحمد وقول لابن المبارك وبعض السلف - 00:07:33

لكن آآ طریقة شیخ الاسلام وجماعۃ من اهل العلم ان الترک انما يكون بالترک الكلی او الاغلبیة في اقل الاحوال لان هذا هو الذي يصدق عليه انه ترك الصلاۃ. لان الصلاۃ التي جاء الحديث بالقول بتركها هي جنس الصلاۃ - 00:07:52  
مفروضة وهذا لا يصدق الا بمن ترك جملتها او اه بمن ترك جميعها او تملکها بمن ترك جميع او جملتها. هذا اذا ما يتعلق بالقول في من قال بکفر تارک الصلاۃ بای شيء يحصل - 00:08:12

ابصلاۃ واحدة ام بجميع الصلوات ام بشيء بين ذلك؟ وهنا يعني اه فرق كبير بين هذین القولین سیتبین معنا اذا قيل بان تارک الصلاۃ کافر سواء بانه يکفر صلاة واحدة او يکفر باکثر من ذا او في جميع الصلوات. فانه لا - 00:08:32  
اشك ان الحق ذلك الوصف بهذا التافق لها ليس من الامر اليسير وذلك انه ليس في كل الاحوال يتحصل او يتبيّن الامر وتندفع معه الشبهة اما لكونه الشافعی المذهب او على مذهب مالک او على مذهب ابی حنیفة فان الجمهور لا يقولون بکفر تارک الصلاۃ. ولذلك خاصۃ - 00:09:00

للاخوة الذين في بعض البلاد التي اه يکونوا على مذاهب اخرى فانه ليس من السهل ولا من اليسير وان يلحق الوصف لمجرد انه ترك الصلاۃ. لانه على قول امام معتبر وهو في ذلك - 00:09:43

يعني اه معذور في انه لا يلحق به وصف الكفر لا انه معذور في او يسهل في ذنبه او لكن لما كان يترتب على الحق وصف الكفر امورا کثيرة ربما يعتبر بذلك في اشياء عظيمة ليس من اليتيم - 00:10:03  
ان يلحق به هذا الوصف. ثم ايضا من جهة اخرى ان آآ ظهور ترك صلاة ايضا مما لا يتبيّن. ولذلك ليس المقصود ان يتركها في المسجد فقد يكون يصلی في بيته - 00:10:23

وقد يكون من يصلی في بيته. وقد يكون من لحقه عذر في بعض الاحوال. ظن ان مثلا من به علة او سلس بول او نحو ذلك مسقط للصلاۃ في تلك الحال. وهذا يفهمه - 00:10:46

بعض الناس يظنون ان بعض هذه الامراض او الاعداء او نحو ذلك مانعة من اه وجوب الصلاۃ او اه لزوم فعلها وادبها تلکم الاوقات او تلکم الاحوال. ثم آآ تلحظون هنا انه لاجل ذلك قال - 00:11:06  
دعاه امام او نائبہ. يعني كانه لم يجعل الكفر حacula للتارک تهاؤنا حتى يدعوه الامام او نائبہ.ليس كذلك لو نظرتم الى الادلة فانه ليس في الادلة ما يدل على ان دعاء الامام او نائبہ شرط - 00:11:26

اللحاقي وصف الكفر بترك الصلاة ولذلك استشكلها بعض متأنق الحنابلة وقال بان هذا القيد او هذا الشرط فيه اشكال وهذا صحيح انه من جهة الدلي فيه اشكال. لكن يظهر لي والله اعلم ان المؤلف وان - [00:11:52](#)

بعض الحنابلة انما قيوده بهذا القيد اراده للتبيه لما ذكرت لك سابقا من ان وصف الكفر ليس من الامور الظاهرة في هذا. ليس من الامور الظاهرة التي يمكن آآ حصولها بهذا - [00:12:19](#)

الامر والا فان شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى يقول بانه لو ان شخصا لم يصلی ثم عاه الامام او نائبه فلم يمتثل وقيل له بانك تقتل وقال اقتل ولا اصلی قال بان هذا في الغالب انه - [00:12:39](#)

قال بانه كافر في اجماع اهل العلم. لماذا؟ قال لان هذا يدل على انه انعقد في قلبه عدم الاستقرار بها. والا فانه مع العلم بوجود المقتضي للوجوب. وجود القدرة على الفعل مع الوعد بالقتل لا يمكن ولا يتصور ان شخصا يمتنع منها - [00:13:04](#)

لو قيل للشخص اننا سنقته وانه صلي وهو يعلم انها واجبة ولا يصلی هذا لولا انه في نفسه قد استقر ان الصلاة لا تجد لم يفعل ذلك. انه في الغالب حتى الذي لا يقر بوجوبها يصلی حتى يندفع عنه القتل. فإذا - [00:13:33](#)

محل قول الحنابلة هنا ودعاه الامام ونائبه هذه اللفظة فيها اشكال. هذه اللفظة فيها اشكال من جهة اعتبارها شرطا للحوق او اللحاقي وصف الكفر بالتاريخ تعاونه. لكن يمكن ان يقال ان الحنابلة - [00:13:53](#)

علقه هنا لتعذر تصور آآ ابقاء او فصول سورة الكفر بترك الصلاة تهانوا بدون ذلك ولا جل هذا في الواقع يصعب ان يقال بان هذا لا يصلی وانه لا تنطبق عليه احكام الاسلام وان هذا لا تنطبق - [00:14:13](#)

احكام الاسلام. فلا جل ذلك لم يعرف فيما مضى ان شخصا رتبت عليه احكام آآ تارك صلاة ان احكاما ركبت عليه احكام الكفر لكونه تاركا للصلاه. لكن لا شك انه وعيid يدل على انه يمكن ان - [00:14:38](#)

هنا اه في الاخرة كافر مخلد في النار. نعوذ بالله جل وعلا من الخذلان. نعوذ بالله من الخذلان. قال فااصمت وضاق وقت الثانية عنها. هذا ما ذكرت لكم من انهم في مشهور يعلقون وصف الكفر بترك صلاة. ثم قال وضاق - [00:14:58](#)

وقت الثانية لانها تكون مجموعة اليها فتكون كالعذر له في وجود شبهة للجمع فلذلك جعلوا هذا انما يكون بضيف وقت الثانية. قال ولا يقتل حتى يستتاب ثلثا. يعني ان آآ انه اذا تقرر ان هذا تارك للصلاه - [00:15:18](#)

بالكلية او تارك بالصلاه تارك للصلاه بحيث لا يعذر بذلك وصدق عليه وصف الكفر. يعني في كل بحسب قوله يعني فهنا قبل ان يقتل فانه يستتاب. معنى يستتاب يعني يستتاب آآ - [00:15:38](#)

الكتابه هي طلب التوبة. يعني يطلب منه ان يتوب. يطلب منه ان يتوب. فان تاب فداك. والا قتل فان والادلة تدل اذا قلنا بانها تارك الصلاه كافر انه يقتل من بدل دينه فاقتلوه. التارك - [00:15:58](#)

في دينها المفارق للجماعة في حديث ابن مسعود. فمن اين جاءت الكتابة؟ جاءت الاستتابة من من قول الصحابة رضوان الله عليهم. جاء ذلك عن عمر وعن غير واحد من من اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم - [00:16:18](#)

ولان مثل ترك الصلاه ليس هو مثل القتل الذي اذا قتل حصل الوصف ووقع الاثر ولم يستطاع رفعه. بخلاف ترك الصلاه فان انه وان كان تاركا للصلاه وقعت الردة لكنه يمكن ان يستدرك ذلك بحصول التوبة. بخلاف بخلاف القتل فان الشخص اذا قتل شخصان - [00:16:32](#)

فانه يستحق القتل لحصول الاثر وعدم اندماجه. فلا يستطاع ان يفجع ذلك الشخص الذي قتله. فهنا قالوا اذا بتحصيل وهل استتابة لازمة او هي بحسب نظر آآ الامام او الحاكم هذا ايضا محل و حتى آآ يتكلم عليها - [00:16:52](#)

اهل العلم في باب حكم المرتد. نعم لكن هنا يعني انا فصلت في بعض هذه المسائل لانني رأيت في بعض البلاد انه كثيرا من الاخوة ما يحصل عندهم كان كبير اه في ان فلانا لا يصلی فهو ليس بمسلم فلا تصح به احد فثم يجرؤن عليه احكام الاسلام بالكلية - [00:17:12](#)

فيحصل بذلك من البلاء شيئا عريضا. وربما يحصل لهذا من الاذية ويلحقه بعد ذلك من التبعه. ما الله به عليم وهذا انبه الاخوان الى ان

هذا من جهة تعلق احكام الكفر به لا تتعلق بمجرد التقوى - 00:17:36

لكن للانسان في نفسه ان يتورع مثلا منه او يبتعد عنه او كذا لكن ان يجعل تلك الاحكام لازمة له هذا شيء عسير ولا ولا يحصل بمجرد ذلك. وانه لابد من وجود من حكم عليه بهذا كفاض او نحوه. حتى تترتب عليه - 00:17:56

تلك الاحكام حتى تترتب عليك تلك الاحكام. وانا اؤكد على الاخوة حتى يتتبهوا لهذا الامر لانه من الفتن التي حصلت في هذا على كثير من طلبة العلم الذي لم يحسن فهم هذه المسألة على وجه صحيح. نعم - 00:18:16

هذا اذا كان يصلني الجمعة ففيأتي عليه ما ذكرنا. هل ترك الصلاة بالكلية هو الذي يحصل به الكفر او جملة. فمن قال بالكلية لا يلحق وصف الكفر به. لا يلحق وصف به - 00:18:34

اما من قال في الجملة وكان ما يصلني الا الجمعة وكذا فان آآ يعني يمكن ان يقال بأنه آآ كفى بأنه آآ لكن هذا من جهة الوصف اه كصورة المسألة لكن كوصف العين ما ذكرنا لكم من انه يتغدر في مثل ذلك - 00:18:59

آآ الامر او الحال. وهنا يعني من الشبه التي الان حاملة ما ظهر من الامر بان ان تارك الصلاة ويفتي بها مفتون ويتكلم بها في وسائل الاعلام ويتلقاها اناس فيهم ضعف ايمان وفيهم هو ما - 00:19:19

اه لا شك انه لا لا يمكن ان نقول بان هؤلاء كلهم قد لحق بهم نصف الكفر. لأن هذا يعني اه لا شك انه دافع للكفر وشبهة مانعة منه. وشبهة مانعة منه نعم - 00:19:39

رحمه الله تعالى نعم هذا الباب متعلق بمسائل الاذان والاقامة. وهنا اه قال باب الاذان والاقامة ولم يقل باب الاذان. مع ان الاقامة اذان اليه كذلك؟ ولهذا اه جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين - 00:19:57

الصلاه لكن انطلاق لفظ الاذان على الاقامة انطلاق تجوز. ولذا لا يكون لها لا يقال لها منفردة بانها اذان وانما تسمى مقرونة مع الاذان. كما يقال للوالد والوالد - 00:20:23

ابويك فالام اب اذا قرنت مع الاب. لكن ما يقال على سبيل الانفراد هذه اب. اليه كذلك؟ فكذلك كطلاق لفظ الاقامة لفظ الاذان على الاقامة انما هو تجاوز تجاوز في حال الاقتران في حال الاقتران - 00:20:43

الا انها تقال على وجه الانفراد. ولذا قال المؤلف باب الاذان والاقامة. والاذان من اذن يؤذن تأذينا. المصدر تأذين والاذان اسم مصدر. وقلنا ايض الفرق بين المصدر واسم المصدر؟ نبدأ في الاختبار وان كان السبت هو. ها - 00:21:03

مع اني شفت الاخوان اه نقصوا من خوفا من هالاختبار اه الفرق بين المصدر واسم المصدر نعم آآ ان اسم المصدر لا يحتوي على حروف الفعل جميعها. واما المصدر يحتوي عليها. اليه كذلك؟ انا اعرف انكم تهزوا - 00:21:23

هذا صحيح. ها؟ فاذا نقول اذن تأذينا. هل اذن مشتمل؟ اه التأذين مشتمل على نحن في هذا الفعل جميعها ما الذي نقص لا لا المصدر يكون مشتمل على حروف انت صاحب اللغة. المصدر يكون مشتمل على - 00:21:47

وفي الفعل لا ان المصدر يكون اه فيه حروف الفعل. لا. اذا اشتتمل المصدر على حروف الفعل ولو زاد لا يضره لكن المهم ان يكون مشتملا على حروف الفعل. واذا لم يشتمل على جميع حروف الفعل. لأن اذن الذال مشددة. اليه كذلك - 00:22:13

وهي في التأذين مخففة. لكن قال اهل العلم بانه يعني هنا لان الواو الياء عوض عنها. لأن الواو الياء عوض عنها هذا يعني من آآ زغل العلم لا من يعني شيء آآ اما الاقامة من مصدره اقام يقيم اقامة - 00:22:33

وهي اه طبعا قلنا اذن يؤذن تأذينا والاذان هو الاعلام هو الاعلام في دخول وقت الصلاة وعند الحنابلة قالوا بها لصلاة الفجر باعتبار انهم يحيزون الاذان قبل دخول وقت صلاة الفجر خاصة - 00:22:53

على ما سينأينا باذن الله جل وعلا. واما الاقامة فهي مصدر آآ اقامة يقيم اقامة. وهو الاعلام باقامة الصلاة او الاعلام بالقيام للصلاة. بالقيام للصلاة. ومشروعية الاذان جاءت في في الكتاب - 00:23:13

ولا في السنة جاءت في السنة والجماع وهي من شعائر الدين الظاهرة من شعائر الدين الظاهرة. نعم قال هما ترضي كفاية. هذا راجع الى الاذان والاقامة. فهما فرض كفاية. وآآ الاصل آآ في اعتبارهما فرض كفاية - 00:23:37

ومداومة النبي صلى الله عليه وسلم عليها وخلفاؤه من بعده. وامرہ لمالك ابن الحویرت فلیؤذن لك ما احدهکما ولانها من شعائر الدين الطاهرة. ولذلك قال ابن تیمیة رحمة الله تعالى من قال بان الصلاة بان - 00:24:11

ليس بفرض كفاية فقد اخطأ والاقامة من الاذان والاقامة من الاذان. قال على الرجال فهنا قوله على الرجال يخرج النساء وهو ليس بفرض كفاية على النساء ولا بالازم لهن. لماذا؟ لأن الاذان - 00:24:34

المقصود منه الاجتماع للصلاة. وهن لا يلزمون بالاجتماع اليها وحضورها. هذا من جهة ومن جهة ثانية ان آآ ان المرء انما اه يعني آآ او يقال بان النساء هنا لا يلزمون لاجل انه انما يطلب لاجل الاجتماع وهن لا يلزمون - 00:25:02

بالاجتماع لكن هل يكون مشروع اه او لا؟ لكن نقول هل يكون مشروع لها وهن او لا؟ لانه قال هما عن الرجال فرق كفاية. طيب النساء هل هو مشروع لكنه سنة او ليس مشروع؟ آآ هذا مما اختلف فيه اهل العلم خلاف - 00:25:36

كبير لاحمد في ذلك روایتان وجاء عن بعض السلف انهن لا يؤذن والاقامة يعني ما جاء عن السلف في الاذاعة في الاذان من عدم اذان النساء اكثرا. وفي الاقامة اقل. فان اقامت فلا بأس. وان - 00:25:56

ادنت كذلك لمجيئي هذا عن جابر وجاء عن بعض السلف ايضا وجاء ايضا عن عائشة انها كانت تؤذن وتقيم على كل حال مع عمومات الاadleة لو ادنت المرأة او اقامت فلا حرج في ذلك. فلا حرج. والمسألة يعني مما - 00:26:18

محل تردد وعدم وضوح اه يعني استبانة من كل وجه. قال الرجال ايضا يخرج قوله الرجال الواحد يعني لو كان شخص في مكان منفردة كما لو كان في سجنه او في صحراء بعيدة فظاهر كلام المؤلف هنا انه ليس بفرض كفاية - 00:26:38

لماذا كان من المعنى انه دعوة للجتماع؟ ومن كان منفردا فلا يجتمع اليه احد. فيبقى ان يكون في حقه سنة وليس وليس بفرض كفاية. قال المقيمين المقيمين وهنا جعلوا الفرض الكفاية متعلق بالاقامة آآ دون السفر وذلك لأن الاقامة هي - 00:26:59

محل الاجتماع للصلاة. محل الاجتماع للصلاة. ولذلك اه قالوا بانها بالنسبة للمسافر سنة النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤذن في السفر ويقيم لكن لما كان السفر آآ ليس فيه ما يستدعي الاذان - 00:27:25

اقامة للجتماع ونحو ذلك كان سنة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لكن الاقامة هي محل الاجتماع وهي التي يطلب فيها الاجتماع الصلاة فكانت معتبرة في كون الاذان فيها فرض كفاية. من اهل العلم من قال بان النبي صلى الله عليه وسلم داوم على ذلك في - 00:27:45

سيكون السفر كالحضر سواء بسواء بسواء. قال للصلوات المكتوبة وهذا هو المشهور طيب السلام عليكم ورحمة الله نعم. قال للصلوات المكتوبة يعني ان محل الاذان والاقامة انما هو للصلاة المفروضة وهي الخمس. وهي الصلوات - 00:28:05

الخمس ولذلك اه لم اه لا يؤذن لاي صلاة غيرها ولو كان مما لها. كصلاة العيد والاستسقاء وصلوة التراویح ونحوها. فان تلك لا يؤذن له ها وان قال به بعض اهل العلم نعم - 00:28:40

اه قال يقاتل اهل بلد تركوهم. من اه اذا تركها اهل البلد من المدن او القرى فلم يؤذن فيها فانهم يقاتلون فانهم يقاتلون. وهذا باجماع اهل العلم باجماع اهل العلم. والنبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغار على بلد انتظر حتى الفجر. فان سمع له مؤذنا - 00:29:10

انصرف عنهم والا اغار عليهم. فقال اهل العلم بان اي فرد من الفرض او الفرائض او واجب من الواجبات. ترك اهل بلد بالكلية فانهم يقاتلون عليها. فانهم يقاتلون عليها كما قاتل ابو بكر - 00:29:39

الصديق مانع الزکاة. وكذلك ما كان فرض كفاية واختلفوا فيما كان سنة اذا اتفق اهل البلد على تركها هل يقاتلون او لا يقاتلون؟ هنا قال يقاتل اهل بلد تركوهم. وعبر بعضهم - 00:29:59

كاصل هذا الكتاب في المقنع اذا اتفق اهل بلد على تركها. فجعلوا ذلك مناطا بالاتفاق على تركها وقالوا بان هذه العبارة غير محررة يعني يقاتل اهل بلد تركوهم. وبعض الحنابلة قال انه لا يشترط الاتفاق بل اذا تتابعوا على الترك فانهم يقاتلون. اه فبمعنى - 00:30:19

اذا قلنا بانه يقاتل اهل بلد تركوهم فاذا رأينا ان هذه البلد تركوها فان بعض اهل الاسلام ان ينبعث لقتالهم. اليه كذلك؟ لقول المؤلف

يفاتح اهل بلد تركوهم. صحيح او لا - 00:30:49

بدون اذن الامام اه الحنابلة هي كما اه اه ينص عليه غيرهم. وهذا متقرر يقاتلهم الامام او ناهبه او نائبه وان كان محل اجماع واتفاق. لكن لما كانت هذه المسائل من الامور العظام والتي تترتب عليها امور كبيرة فانها مناطة بالامام - 00:31:11

ان يقول فاذا تخلف الامام لم يقم بما وليه من الامر. فنقول بأنه اذا تقاوم فانه يحاسب عن تقاومه وتصحيره لكن ليس لاحد ان يرتكب عليه انه ما يترتب من المفسدة في الافتىات اعظم مما يحصل من المفسدة في ترك القتال - 00:31:43

لانه لو كان هذا مثلا هؤلاء قالوا هؤلاء تركوا. وقام عشرة ايضا وقالوا هؤلاء تركوه. فانه يحصل من في البلاد من الفساد ويحصل فيها من استباحة الدماء بما يصح ان يكون سببا لاغاثة الدم وما لا يصح. وهذا هو الواقع في هذا - 00:32:13

انه لما كانت الامور الى احاد الناس اه دخل فيها المحسن وغيره. ولذلك كان المتقدم عند اهل العلم ان المسائل الشرعية منها ما يوكل الى عموم الناس ومنها ما يوكل الى اناس - 00:32:33

بخاصة فالعلم مثلا اه هو لاهله. فاذا تكلم غير اهل العلم في العلم فانه تكلم العلماء في امكان سجنهم وحبسهم عن الفتوى. ولو استدعي ذلك ان يحبسو. ومثل ذلك ايضا مسائل القضاء. فانه لا يقوم بها الا - 00:32:53

ولو انبرى كل واحد يقضى بين الناس حصل بذلك اشكالات كثيرة. فكذلك مسائل الجهاد وما يتعلق بها فانها منوطة الامام وهو مسؤول عن تصريحه او تفريطيه. نعم قال وتحرم اجرتها هذا هو المشهور من المذهب عند الحنابلة - 00:33:13

ان اخذ الاجرة على اعمال القرب لا يجوز واستدلوا في ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال واتخذ مؤذنا لا يأخذ على القرآن على الاذان هجران لا يأخذ على الاذان اجرا. قالوا ولان هذه عبادات تعتبر فيها - 00:33:43

مية يعني نية التقرب فلا يكون آآ طالب الاجرة آآ جاء مأذونا له في ذلك او فان طلب الاجرة مع طلب القرابة يتظادان. فلذلك لم يصح. وهذا هو مشهور المذهب - 00:34:09

ابي عند آآ الحنابلة خلافا للشافعية والمالكية الذين قالوا بجواز اخذ الاجرة على اعمال القرى قبل ان نأتي الى اه يعني ما يمكن ان يستدل به في ذلك اه يشكل على قول الحنابلة هنا مع انهم في كل المسائل نصوا على نحو من ذلك - 00:34:29

انهم في باب الصداق من كتاب النكاح قالوا بأنه لا يجوز ان يكون تعليم القرآن آآ صدقة وجعلوا ما جاء في الحديث خاصا لكن قالوا ويجوز ان يصدقها تعليم فقه - 00:34:49

فهذا على اصله مشكل. لان الفقه نوع من اعمال القرب. وهو من الاعمال المختصة. فما التفريق هذا مما الحقيقة اشكال علي واجد انه يعارض قولهم هذا لكنني لا اقطع بانه - 00:35:09

آآ كذلك فقد يكون لهم فيه جواب ولعل بعضكم ان ينبري للنظر والبحث لعله ان يجد اه عندهم فرقا او اه نصب على اه تعلييل اه به فرقوا بين هاتين المسألتين. اه اما من قال بأنه تجوز اخذ الاجرة - 00:35:29

ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله. قالوا وقول النبي صلى الله عليه وسلم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على على الاذان اجرا. دليل على انه من المؤذنين من يأخذ اجرا وانه يؤذن فيه في ذلك. لكن هذا اتم واكملا. قال لا غرق من بيت المال. اما - 00:35:49

فاذا اعطي رزقا فلابأس. هل الرزق بالفتح او او بالكسيل وش تقول يا صاحب اللغة ها هم ينصون اه او اه يضبطها الكثير كما هو ضبط مشايخنا على انه بالبتر - 00:36:09

لانه بالفتح بمعنى العطاء. لكنه مشكل لان الرزق بمعنى اسم الفاعل من يعني الرازق وهو بمعنى العطاء لكن الرزق هو اثر وهو الشيء المرزوق. ومنه يقال هذا رزق الله. ما يقال هذا رزق الله. يقال هذا رزق الله. لكن - 00:36:35

اه فاذا اه اه كان متوجها الى الفعل بمعنى العطاء فانه يكون بالفتح. اما اذا كان بالشيء المعطى فهو رزق فهو رزق. فيقولون ان الرزق من بيت المال لا بأس به. ما الفرق بين ان يكون رزق او رزق؟ وبين ان يكون - 00:37:02

اجرة اجرة ان تكون معارضة لا اؤذن الا بمقابل. هذا مقابل لهذا. اما الفيزيق فهو ما يعطى ليستعين به لهذه العمل. كان يتفرغ من بعض اشغاله وينقطع من ذهابه ومجيئه وتحصيله كسبه لاهل بيته. فيعطي ما - 00:37:22

على ذلك لا انه مهاجرة بان يكون هذا مقابل هذا فيقال كلما اذنت اخذت عشرة واذا لم تؤذن لم تأخذ فان هذا تكون اجرة اما اذا قال اذا اذا تفرغت للاذان فتعطيك كذا وكذا آآ يعني حتى لو فات عليه اذان او مرتين او ثلاث او نحو - 00:37:42 من ذلك فانه لا يكون اه سببا للنقص او الزيادة بحسب فعلها من عدمه. نعم اذا وجد المتطوع فهو اولى. المتطوع الذي لا يأخذ الرزق ولا يأخذ الاجرة فهو اتم لانه يكون ادل على وقوع - 00:38:02

الخلاص في ذلك العمل. نعم يعني هذه في امور مستحبة في المؤذن ان يكون صيتا تعرفون الحديث الذي فيه سبب مشروعية الاذان لما قال آآ لعبد الله ابن زيد القه على بلال فانه اندى منك صوتا. والنبي صلى الله - 00:38:20 اتخذ ابا محدوحة ايضا مؤذنا لكونه ندي الصوت اميما لانه جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذن مؤمن. والامام ضامن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين - 00:38:44

اه فلا بد ان يكون اميما لانه يخبر بالوقت المتعلق به عبادة الناس من الصلاة والصيام ونحو ذلك. فلا بد ان يكون اميما في هذا ان يكون اميما في هذا. فات علينا الحقيقة الاشارة الى هل الاذان افضل او او الامامة والحديث - 00:39:05 هذا من اشهر الاحاديث التي استدل بها على تفضيل الاذان على الامامة. وهو دال على هذا بلا شك. ولا يشكل عليه الا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اماما وخلفاؤه كذلك كانوا. نعم - 00:39:25

قال عالما بالوقت يعني فلا ينبغي ان يكون عالما بالوقت لانه يعلم الناس. لو اخطأ فانه سيفضي الى خطأ الناس. لكن ليس بواجب لماذا؟ لانه النبي صلى الله عليه وسلم اذن كان ابن ام مكتوم مؤذنا وهو لا يرى الوقت. فدل على انه ليس - 00:39:47 بشرط لازم نعم. قال فان تشاحر فيه اثنان تشاحر في الاذان لا في وظيفة الاذان التشاحر هنا بمعنى المزاحمة ان يتزاحر فتشاحر يعني لم يؤثر احدهما صاحبه فانه يقدم افضلهما فيه - 00:40:07

ان هذه عبادات والعبادات انما يقدم فيها الاولى والاتم والاكمل. والافضل ثم افضلهما في دينه وعقله يعني افضلهما فيه من جهة نداوة الصوت وامانته وعلمه بالوقت يعني فيما مضى وقيامه بالأشياء. ثم يعني - 00:40:39

افضلهما فيه يعني فيما يتعلق بالاذان. فما كان من الصفات التي تتعلق بالاذان فيقدم الاتم لها والمستكمل منها من الثاني. فان كان سواء في هذه الصفات فانه ينظر في افضلهما في دينه. اكثراهم دينا اكثراهم خشية اكثر - 00:40:59 خوفا وعقله لان لا شك انه كلما كان الانسان اتم عقله كلما كان ذلك سببا حصول الثقة به تمام ديانته لان الدين مرتبط بعقل الانسان ونظره. ثم من يختاره الجيران لانه اعلام لهم. وكلما - 00:41:19

كان ذلك محبيا للجيران كلما كان سببا لاجابة دعوته الاستجابة لاذانه. فان اه كان على حد سواء في ذلك كله فتكون القرعة لانها المصير عند استواء الحقوق فكان من - 00:41:41

تساهموا يعني اقتنعوا لما نظروا في من يلقي بنفسه نعم وهي اعتبار القرعة اصل صحيح اه في الشرع يصاغ اليها عند الاستواء. دل على ذلك الكتاب والسنة وهو قول اكثرا اهل العلم نعم - 00:42:01

رضي الله عنه. هو خمس عشرة جملة هذا اذان بلال وهو المشهور عند الحنابلة هو الاتم والاكمل. وهو الذي تعرفونه وتسمونه اه في هذه البلاد واختاره الحنابلة على اذان ابي محدورة لانه كان يقولون اذان النبي صلى الله عليه وسلم الاكثر - 00:42:25 فدل على انه الاتم والاكمل اما اذان ابي فهو كم جملة سبعة عشرة جملة او تسعه عشرة جملة بما يزيد يزيد اذان ابي محجورة بالترجيع. ما الترجيع؟ يعني ان المؤذن يقول الله اكبر الله اكبر - 00:42:52

الله اكبر الله اكبر. ثم يقول في نفسه يعني بدون ما يرفع صوته يسمعه من حوله. يقول اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله فان الله واهشهد ان محمدا رسول الله. ثم يرجع ويرفع صوته بها. فيقول اشهد ان لا الله الا الله. اشهد ان لا الله - 00:43:18

الا الله الى ان يتم الاذان. فاذا حسبت خمس عشرة جملة مع الترجيح هي اربع جمل كم تكون؟ تسعه عشرة جملة. طيب كيف تكون سبع عشرة جملة جاء في حديث في مسلم في الصحيح ان التكبير التكبير في البداية اثنان وليس اربع - 00:43:38

ف بذلك ينقص الى سبعة عشرة جملة. اذا عرفتموه بصفة خمسة عشر جملة وبسبعة عشرة جملة وتسعة عشر جملة. عرفتم ولا لا لها ما يحتاج نعيده ما يحتاج يعني اذا كان خمسة عشرة جملة ان يقول هكذا الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد - 00:43:58

وان محمدًا رسول الله. اشهد ان محمدًا رسول الله. حي على الصلاة. حي على الصلاة. حي على الفلاح. حي على الفلاح. الله اكبر. الله اكبر. لا الله الا الله. هذه كم - 00:44:25

خمسة عشرة جملة. فسبعة عشر جملة ان يقول هكذا. الله اكبر الله اكبر. ثم يقول خافضا صوت اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمدًا رسول الله اشهد ان محمدًا رسول الله. ثم يقول اشهد ان محمدًا رسول الله مرتفعا صوته. اشهد ان محمدًا رسول الله - 00:44:35

اشهد آآ حي على الصلاة آآ اذا اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمدًا رسول الله اشهد ان محمد الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح. الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله. هذه كم؟ سبع عشرة جملة - 00:44:55  
كيف يكون التسعة عشرة جملة؟ ان تكون البداية اربع تكبيرات. واضح؟ واضح للجميع؟ نعم. اختار الحنابلة اذان بلال انه كما قلنا بانه اه تم اه لكن اه يرون ان ذلك صحيح والا يقال بان هذا خطأ لان هذا - 00:45:15

اذان بلال وذاك اذان ابي محجورة وكله محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم. آآ وان آآ يعني فعل كذلك احيانا وذلك فهذا قول لابن تيمية بان هذا من السنن التي آآ يفعل هذا تارة وذاك اخرى. نعم. قال - 00:45:35

تمهل اذا اذنت فتفسل يعني تمهل لان المقصود هو الاعلام وكلما تمهلت كلما ذلك ارفع لصوته هل يجمع بين التكبيرتين او يفصل بينهما؟ يعني يقول الله اكبر او يقول الله اكبر - 00:45:55

اكبر الله اكبر. باي شيء فعل؟ ذلك اجزاء؟ كما نقل الاجماع الى ذلك ابن المنذر. واما الجمع او قصد فهذا مما جاء عن السلف هذا وذاك. فيقول النخعي التكبير تكبيرته شيئاً مجزوماً. يعني كل جملة لوحدها. ومن - 00:46:15  
من يقول بانه يتم وهذا قد يفهم من حديث ابي جحيفة. وعلى كل حال الامر في ذلك سهل حي. ان جمع من اللفظتين فحسن والا ايضا كذلك. آآ لكن يمثلها - 00:46:35

وسنأتي الترتيل هو رفع الصوت بها والتمهل. وسيأتي ما يتعلق باللحن فيها بالتلحين. قال على علو لان النبي صلى الله عليه وسلم المقصود منه ان اعلم الناس وكلما كان في مكان اعلى كلما كان آآ حصل به الاعلام والنبي صلى الله عليه وسلم امر ان - 00:46:54  
مكان عالي. قال متظاهر وهذا محل اتفاق بين اهل العلم لانه اداء لعبادة في استقبال صلاة. وذكر لله جل قال فكلما كان حال الانسان اكمل كلما كان اتم. لكن ذلك ليس بمحض طلاق. واما ما جاء في الحديث لا يؤذن الا متوضاً - 00:47:14

فانه حديث ضعيف. فلذلك من كان عليه حدث اصغر فلا اشكال في صحة اذانه. في قول عامة اهل العلم. وكذا لو كان عليه حدث اكبر فان قول اكثراً اهل العلم على صحة اذانه سوى قول باسحاق او آآ رواية عن - 00:47:34  
احمد اما عامة اهل العلم فعلى صحتي حتى اذان الجانب اذان الجانب. قال مستقبل القبلة هندي كلها قارناها ولا ما ها؟ طيب آآ نعم. قال مستقبل القبلة يعني كذلك في قول عامة اهل العلم ان - 00:47:54

اقبال القبلة آآ هو مستحب في حال في حال الاذان لانها حال عبادة وهي مقدمة الصلاة وذكر لله جل وعلا فكلما كان حال الذاكر اكمل كلما كان ذلك افضل. قال جاعلا اصبعيه في اذنيه. جعل - 00:48:33

اسبوعين في الاذنين حديث رواه الترمذى وحسنـه الحافظ ابن حجر قال الترمذى والعمل عليه عند اهل العلم والانه يحصل الاعلام اكثر. والانه يقصد به الاعلام اكثر. قال غير مستدير. ايش معنى غير مستدير - 00:48:53

ها يعني ما يلتفت في الحـي عنه. اليـس كذلك ايش معنى شـلون هو آآ لا يستدير بجسمـه كـاملا على نفسه. وايضا لا يستدير على المنارة لـان بعض المـذا يقول يستـدير على المـنـاعة يـمشـي عـلـيـها - 00:49:15

حتـى يـسمعـ الجـهـادـ باختـلافـهاـ. ولـذـلـك آآ جاءـ في آآ في رـواـيـةـ اـبـيـ دـاوـودـ وـلـمـ يـسـتـدرـ. وـلـمـ يـسـتـمعـ لـكـنـ لـوـ اـسـتـدـارـ فـانـهـ لـاـ يـعـنـيـ لـيـسـ فـيـ

ذلك شيء. اما الاتم والاكمـل ان لا يستدبر. قال ملتفـتا في الحـيـلة - 00:49:41

يمـينا وشـمالـا جاء ذلك في حـدـيـثـ اـبـيـ جـحـيـفـةـ اذاـ جـاءـ فـيـ فـانـهـ يـلـتـفـتـ يـمـينـاـ حـيـ عـلـىـ الصـلـاـةـ وـاـذـ التـفـتـ شـمـالـاـ حـيـ عـلـىـ الـفـلـاحـ. وـفـيـ رـوـاـيـةـ لـوـىـ عـنـقـهـ. وـهـذـاـ فـيـ بـقـاءـ جـسـمـهـ مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ لـانـ هـذـاـ - 00:50:01

يـكـونـ فـيـ اـعـلـامـ لـلـنـاسـ وـآـدـعـةـ لـهـمـ. قـائـلاـ بـعـدـهـمـاـ فـيـ اـذـانـ الصـبـحـ الصـلـاـةـ خـيـرـ مـنـ النـوـمـ. آـقـولـهـ وـالـصـلـاـةـ خـيـرـ مـنـ النـوـمـ فـيـ صـلـاـةـ الصـبـحـ جـاءـتـ فـيـ اـحـادـيـثـ فـيـ غـيـرـ مـاـ حـدـيـثـ اـحـمـدـ اوـ غـيـرـهـ. وـهـيـ مـعـتـبـرـةـ عـنـدـ اـهـلـ الـعـلـمـ - 00:50:21  
هـوـ مـاـ يـسـمـىـ بـالـتـوـيـبـ. بـالـتـوـيـبـ فـيـ الصـلـاـةـ. فـالـتـوـيـبـ فـالـتـوـيـبـ فـالـتـوـيـبـ اـهـوـ الدـعـوـةـ اـلـىـ الصـلـاـةـ. مـنـهـمـاـ مـاـ هـوـ مـسـنـوـنـ وـمـنـهـ مـاـ هـوـ بـدـعـةـ. مـنـهـ مـاـ هـوـ مـسـنـوـنـ وـمـنـهـ مـاـ هـوـ بـدـعـةـ - 00:50:41

اما التـتـوـيـبـ الـمـسـتـحـبـ فـهـوـ التـتـوـيـبـ فـيـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ فـيـ هـذـاـ بـاـنـ يـقـولـ الصـلـاـةـ خـيـرـ مـنـ النـوـمـ. فـلـاـ وـالـدـلـلـلـ عـلـىـ ذـلـكـ اـمـرـنـيـ اـلـاـ اـثـوـبـ اـلـاـ

فـيـ الـفـجـرـ فـيـ رـوـاـيـةـ نـهـانـيـ اـنـ اـثـوـبـ فـيـ الـعـشـاءـ - 00:50:59

وـكـذـلـكـ مـاـ لـاـ يـسـتـحـبـ التـتـوـيـبـ بـعـدـ الـفـرـاغـ مـنـ الـاـذـانـ. فـلـاـ يـسـتـحـبـ لـلـمـؤـذـنـ بـعـدـ الـاـذـانـ اـذـاـ اـنـتـهـيـ اـنـ يـقـولـ لـلـنـاسـ الصـلـاـةـ اوـ اـقـبـلـوـاـ عـلـىـ

الـمـسـجـدـ فـاـنـ هـذـاـ مـنـهـيـ عـنـهـ. وـلـذـاـ لـمـ جـاءـ اـبـنـ عـمـ وـسـمـعـ الـمـؤـذـنـ يـؤـذـنـ ثـمـ لـمـ اـنـتـهـيـ دـعـاـ النـاسـ اـلـىـ الصـلـاـةـ بـعـدـ - 00:51:23

اـذـانـ قـالـ كـلـمـةـ يـعـنـيـ وـمـاـذـاـ كـنـتـ تـعـمـلـ قـبـلـ ذـلـكـ؟ ثـمـ رـجـعـ اـلـىـ بـيـتـهـ وـصـلـىـ فـيـ بـيـتـهـ فـدـلـ هـذـاـ عـلـىـ اـنـ التـتـوـيـبـ مـسـتـحـبـ بـقـولـ الصـلـاـةـ خـيـرـ مـنـ النـوـمـ لـمـجـيـءـ السـنـةـ بـهـاـ. وـمـنـهـيـ عـنـهـ فـيـ غـيـرـ - 00:51:47

ذـلـكـ مـنـ قـوـلـ هـانـيـ اـنـ اـثـوـبـ فـيـ الـعـشـاءـ وـاـيـضاـ فـيـ بـعـدـ الـاـذـانـ لـاـنـ الـاـذـانـ كـلـهـ دـعـوـةـ اـلـىـ الصـلـاـةـ فـلـاـ يـحـتـاجـ بـعـدـهـ زـيـادـةـ وـهـذـاـ مـاـ جـاءـ عـنـ

الـصـحـابـةـ رـضـوـانـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـمـ. نـعـمـ - 00:52:07

الـسـنـةـ باـقـيـةـ سـوـاءـ فـيـ هـذـاـ اوـ فـيـ غـيـرـهـ. يـعـنـيـ كـوـنـ الـمـكـبـرـ فـيـ آـآـ قـبـالـةـ الـاـنـسـانـ لـاـ يـعـنـيـ ذـلـكـ اـنـهـ لـاـ يـلـتـفـتـ. لـاـنـ الـاـلـتـفـاتـ الـسـنـةـ ثـابـتـةـ آـآـ وـيـمـكـنـ اـنـ يـلـتـفـتـ بـدـوـنـ اـنـ يـبـعـدـ عـنـ الـمـكـبـرـ. وـاـلـاـنـ الـمـؤـذـنـينـ خـطـرـهـمـ عـلـىـ الـزـيـادـةـ فـيـ رـفـعـ الصـوـتـ مـاـ شـاءـ اللـهـ. يـعـنـيـ - 00:52:25

الـحـمـدـ لـلـهـ يـحـصـلـ بـهـ الـمـقـصـودـ. فـهـذـهـ الـمـكـبـرـاتـ مـوـصـلـةـ لـلـاـذـانـ وـحـاـصـلـ بـهـ الـمـقـصـودـ وـهـذـاـ لـاـ شـكـ اـنـهـ نـعـمـ مـنـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ فـانـهـ فـيـ

الـحـدـيـثـ مـاـ مـنـ شـجـرـ وـلـاـ حـجـرـ وـلـاـ جـنـ وـلـاـ اـنـسـ سـمـعـهـ اـلـاـ شـهـدـ لـهـ - 00:52:51

لـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ. نـعـمـ الـيـمـينـ فـيـ حـيـ عـلـىـ الصـلـاـةـ وـفـيـ الشـمـالـ حـيـ عـلـىـ الـفـلـاحـ قـالـ وـهـيـ اـحـدـيـ عـشـرـ يـعـنـيـ هـذـهـ هـيـ الـاـقـامـةـ هـيـ اـحـدـيـ

عـشـرـ جـمـلـةـ فـيـ اـذـانـ آـآـ اـمـرـهـ اـنـ يـشـفـعـ اـذـانـ وـيـوـتـرـ وـيـوـتـرـ الـاـقـامـةـ اـلـاـ فـيـ الـاـقـامـةـ. وـهـيـ اـنـ يـقـولـ اللـهـ اـكـبـرـ اللـهـ اـكـبـرـ - 00:53:08

اـشـهـدـ اـنـ لـاـ اللـهـ اـلـاـ اللـهـ اـشـهـدـ اـنـ مـحـمـداـ رـسـوـلـ اللـهـ. حـيـ عـلـىـ الصـلـاـةـ حـيـ عـلـىـ الـفـلـاحـ. قـدـ قـامـتـ الصـلـاـةـ قـدـ قـامـتـ الصـلـاـةـ. اللـهـ اـكـبـرـ اللـهـ اـكـبـرـ

لـاـ اللـهـ. هـذـهـ اـحـدـيـ عـشـرـ جـمـلـةـ. وـتـكـوـنـ اـيـضاـ خـمـسـ عـشـرـ جـمـلـةـ اوـ سـبـعـ عـشـرـ جـمـلـةـ - 00:53:45

بـاـنـ يـشـفـعـهـاـ كـاـذـانـ بـلـالـ وـيـزـيـدـ فـيـهـاـ الـاـقـامـةـ. تـكـوـنـ سـبـعـ عـشـرـ جـمـلـةـ. يـقـولـ اللـهـ اـكـبـرـ اللـهـ اـكـبـرـ اللـهـ اـكـبـرـ. اـشـهـدـ اـنـ لـاـ اللـهـ

اـشـهـدـ اـنـ لـاـ اللـهـ. اـشـهـدـ اـنـ مـحـمـداـ رـسـوـلـ اللـهـ. حـيـ عـلـىـ الصـلـاـةـ. حـيـ عـلـىـ الـفـلـاحـ - 00:54:05

حـيـ عـلـىـ الـفـلـاحـ قـدـ قـامـتـ الصـلـاـةـ اللـهـ اـكـبـرـ اللـهـ اـكـبـرـ اللـهـ اـكـبـرـ اللـهـ. هـذـهـ اـقـامـةـ اـبـيـ مـحـذـورـةـ فـهـيـ اـذـ اـقـامـةـ صـحـيـحـةـ بـهـ

الـمـقـصـودـ فـيـ اـيـهـمـاـ اـقـامـ؟ حـصـلـ الـمـقـصـودـ بـاـيـهـمـاـ اـقـامـ؟ حـصـلـ الـمـقـصـودـ. نـعـمـ. قـالـ وـيـقـيمـ - 00:54:25

اـذـنـ فـيـ مـكـانـهـ اـنـسـةـ يـعـنـيـ لـيـحـصـلـ بـذـلـكـ الـاـعـلـامـ لـكـنـ اـذـنـ مـيـتـيـسـرـ كـانـ يـكـوـنـ فـيـ مـنـارـةـ عـالـيـةـ اوـ نـحـوـ ذـلـكـ فـاـذـ ذـهـبـ عـلـيـهـ بـعـضـ

الـصـلـاـةـ فـيـقـلـوـنـ يـؤـذـنـ فـيـ مـكـانـهـ لـاـنـ الـاـقـامـةـ اـعـلـامـ لـلـحـاـضـرـينـ فـلـاـ يـحـتـاجـ فـيـهـاـ اـلـرـجـوـعـ اـلـىـ ذـلـكـ اـهـ - 00:54:45

اـهـ نـقـفـ عـنـدـ هـذـاـ الـحـدـ. اـسـأـلـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ اـنـ يـوـقـعـ الـجـمـيـعـ لـمـ يـحـبـ وـيـرـضـيـ. اـسـأـلـ اللـهـ لـنـاـ وـلـكـمـ دـوـامـ التـوـفـيقـ وـالـتـسـلـيمـ اـخـرـ دـعـوـانـاـ اـنـ

الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ صـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ - 00:55:05